

49671 – تأتيها الدورة مرتين في الشهر فهل ترك الصلاة والصيام؟

السؤال

أعاني من حالة مرضية فالدورة الشهرية تأتي لي مرتين في الشهر الواحد وتستمر في كل مرة من سبع إلى عشرة أيام فكيف أصوم في رمضان؟ وكيف أصلي؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجد دم الحيض المعروف بصفته ولو نه : فتلزم المرأة حكماء من تحريم الصلاة والصيام والجماع، حتى لو تكرر نزوله أكثر من مرة في الشهر، وحتى لو طالت مدة عن الأيام المعتادة في كل شهر.

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت ، وبعد أن صلت تسعة أيام أتتها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ، ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً ، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة ، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض ؟ .

فأجاب بقوله :

الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت ، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية : فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً ، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس ، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً : فإنها تكون مستحاضة ، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (11 / السؤال 230) .

والله أعلم .